خارج الفقه

١-٩-٩٠- كتاب الحجّ ٢٤

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة❊، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها❊❊.

- ❊إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- ❊❊ بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فی غلاء الأسعار فی تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه❊.

- ❊ فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائـدا عمـا يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم، سواء كانت مـن العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شيء منها الحاجة الفعلية❊،...
- ❊لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل فـى صـدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣-٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملک کالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط کون ذلک غير مناف لشأنه و لم يکن المذکورات فی معرض الزوال.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۷۳-۳۷۴

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها❊ و صرف قيمتها فى مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

- ❊ هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلک.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلک، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *فى جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا* يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- * من دون مطالبة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غيـر مسـتطيع و أمكنـه الاقتـراض للحـج و الأداء بعـده بسهولة لم يجب **و لا يكفى عن حجة الإسلام**❊،...

- ❊بل يكفى على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلک أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع❊.

- ❊بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- ***أى لا فرق فى الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة فى غير هاتين الصورتين.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شک فی أن ماله وصل إلی حد الاستطاعة أو علم مقداره و شک فی مقدار مصرف الحج و أنه یکفیه یجب علیه الفحص علی الأحوط.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه فى رواج أمره بعد العود و شک فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة فى البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و إن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، و كذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد فى الفرض الأول و بقاء الشرائط فى الثانى، و الظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن فى هذا العام❊، و إن علم بتمكنه فى العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- ❊ **الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب فى هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذى يتمكن فيه من المسير و لا يجوز له تفويته.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥-٣٧٦

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف فى الصورة الأولى بعد مضى الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورّثه و هو فى بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٦

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا** عن وجوب الحج عليه ثم تذكربعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضى الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

- *جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- **غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه فى التطبيق صحو أجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل❊، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنه، و فى صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و فى صحته تأمل.

- ❊بل لا اشكال فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج والملک المتزلزل

- مسألة ٢۶ لا يكفى فى وجوب الحج الملک المتزلزل ❊كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة❊❊ إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته❊❊❊.

- ❊ نعم، لو حصل الملک المتزلزل يستحب له الحج.
- ❊❊ أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إنّ لـه التصـرّف فى الموهوب فتلزم الهبة.
- ❊❊❊ كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجـب عليـه الحـج فـى أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقيا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧۶

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مئونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية فى الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام❊ فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مئونة الإتمام .

- ❊الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مئونة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج* ، و لو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه** بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .

- * بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها.
- **بل الظاهر وجوبه كما يجب عليه القبول.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام مثلا فى كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، و كذا الحال لو نذر أو عاهد مثلا بما يضاد الحج، و لو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الحج البذلى

- مسألة ٣٠ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل لـه: «حـج و علـىّ نفقتک و نفقة عيالک» أو قال: «حج بهذا المال» و كان كافيا لذهابه و إيابه و لعياله وجب عليه❊، من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين وجوب البذل و عدمـه، و لا بين كون الباذل واحدا أو متعددا،

- ❊ القبول و الحج لأنه مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الحج البذلى

- نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل**، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين من وجوبه، و لو كان حالا و الدائن مطالبا و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففى كونه مانعا وجهان***، و لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجبا لاختلال أمور معاشه فيما يأتى لأجل غيبته ****.
- **لعدم صدق الاستطاعة عرفا من دون ذلک.
- ***للتزاحم بين أدإ الدين و الحج فيقدّم الأول لكونه من حق الناس.
- **** و هو معنى الرجوع إلى كفاية كماسيأتى.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۷۷

الهبة والاستطاعة

- مسألة ٣١ لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ، و كذا لو وهبه و خيّره بين أن يحج أو لا، و أما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه*، و لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتصدى الشرعى وجب، و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته، و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط و لم يجب**، نعم لو أعطاه من سهم سبيل اللّه ليحج لا يجوز صرفه فى غيره، و لكن لا يجب عليه القبول***، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .

- *بل الأقوى وجوبه لو حصلت الإستطاعة بهذه الهبة.
- **إلّا أن يستطيع به للحج.
- ***بل وجب لأنه من الإستطاعة البذلية الا أن يكون فى قبوله عسر أو حرج أو ذل فلايجب و هذا جار فى كل فروض هذه المسألة و المسألة السابقة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٧-٣٧٨

رجوع الباذل

- مسألة ٣٢ يجوز❊ للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام و كذا بعده على الأقوى ، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه❊❊، و لو رجع عنه فى أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، و لو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه .
- ❊تكليفا
- ❊❊ فى جواز الرجوع قبل الإقباض، و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرّف الموهوب له

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

ثمن الهدى على الباذل

- مسألة ٣٣ الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل* ، و أما الكفارات فليست على الباذل **و إن أتى بموجبها اضطرارا أو جهلا أو نسيانا، بل على نفسه.
- *بمعنى أن البذل الذى يجب معه الحج هو البذل الذى يشمل ثمن الهدى أو بمعنى أن الباذل إذا نذر البذل يجب عليه بذل ثمن الهدى.
- ** لو أتى بموجبها عمدا و إختيارا و أما لو أتى به اضطرارا أو جهلا أو نسيانا فالكفارة على الباذل.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٦

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- مسألة ٣٤ الحج البذلى مجز عن حجة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متممها، و لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان متمكنا من الحج من ماله وجب عليه، و يجزيه عن حجة الإسلام إن كان واجدا لسائر الشرائط قبل إحرامه❊، و إلا فاجزاؤه محل إشكال.

- ❊ بل قبل أن يدرک المشعر.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٧

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- مسألة ٣٥ لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا❊، و لو بذل مالا ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مغصوبا فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام، و كذا لو قال: «حج و علىّ نفقتک» فبذل مغصوبا.

- ❊بل يجب عليه الإتمام لو كان التعيين من باب المصداق للكلى- بان كان البذل لما يكفى للحج و عين الباذل هذا المقدار باعتقاد كفايته- فى الصورة التى لايجوز له الرجوع كما إذا نذر و لو انكشف عدم كفاية المقدار للحج بعد سفر المبذول له فعلى الباذل موؤنة العودو لو انكشف بعد احرامه فعليه موؤنة اتمام الحج.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٧

اقترض و حج و علیّ دینک

- مسألة ۳۶ لو قال: «اقترض و حج و علیّ دینک» ففی وجوبه علیه نظر❊، و لو قال: «اقترض لی و حج به» وجب مع وجود المقرض کذلک.

- ❊بل یجب علیه لأنه مستطیع مع وجود المقرض کذلک.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۹ مسألة ۳۷

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- مسألة ۳۷ لو آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج بأجرة یصیر بها مستطیعا وجب علیه الحج،
- و لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما یصیر مستطیعا لا یجب علیه القبول❊،

- ❊بل یجب علیه القبول علی الأحوط لو لم فی قبوله ضرر أو حرج أو ذل

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۹

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- و لو آجر نفسه للنیابة عن الغیر فصار مستطیعا بمال الإجارة قدّم الحج النیابی إن کان الاستیجار للسنة الأولی، فإن بقیت الاستطاعة إلی العام القابل وجب علیه الحج لنفسه،
- و لو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غیره تبرعا مع عدم کونه مستطیعا لا یکفیه عن حجة الإسلام❊.

- ❊علی الأحوط

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۹

نفقة العيال

- مسألة ٣٨ يشترط فى الاستطاعة وجود ما يكون به عياله حتى يرجع، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا و إن لم يكن واجب النفقة شرعا على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩

الرجوع إلى الكفاية

- مسألة ٣٩ الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملک کبستان و دکان و نحوهما **بحيث لا يحتاج إلى التكفف** و **لا يقع فى الشدة و الحرج**، و يكفى كونه قادرا على التكسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره و وجاهته، و لا يكفى أن يمضى أمره بمثل الزكاة و الخمس. و كذا من الاستعطاء كالفقير الذى من عادته ذلک و لم يقدر على التكسب، و كذا من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده على الأقوى، فإذا كان لهم مئونة الذهاب و الإياب و مئونة عيالهم لم يكونوا مستطيعين، و لم يجز حجهم عن حجة الإسلام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩

الرجوع إلى الكفاية

(مسألة ٥٨): الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية (٣)

- (٣) من كان له تجارة أو غيرها ممّا ذكره (قدّس سرّه) بمقدار معاشه و توقّف حجّه على هدم أساس الحضر لا يجب عليه ذلک لعدم صدق الاستطاعة و أمّا من لم يكن عنده شيء ممّا ذكر و كان عنده مال يكفى لمؤنة حجّه و لمؤنة عياله و لما بعد المراجعة إلى مدّة معتدّ بها مثل السنة و أكثر بحيث لا يهتمّ العقلاء بتحصيل المؤنة لما بعدها فعلًا فالظاهر وجوب الحجّ عليه لصدق الاستطاعة من دون توقّف إلى مؤنة تمام العمر و لا يستفاد من الأخبار أكثر من ذلک و كذا من كثير من كلمات القدماء. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۱۳

الرجوع إلى الكفاية

- من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملک له من بستان أو دكّان أو نحو ذلک، بحيث لا يحتاج إلى التكفّف، و لا يقع في الشدّة و الحرج، و يكفى كونه قادراً على التكسّب اللائق به أو التجارة باعتباره و وجاهته و إن لم يكن له رأس مال يتّجر به. نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلک فى الاستطاعة البذليّة (١)،

- (١) لعدم لزوم الحرج من قبل وجوب الحجّ فى البذلية. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۱۳

الرجوع إلى الكفاية

- **و لا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضى أمره بالوجوه اللائقة به (٢) كطلبة العلم من السادة و غيرهم،**

- (٢) فيه تأمّل و إن كان الأحوط الجمع بينه و بين إعادته عند الجـزم باستطاعته المزبورة. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۱۳

الرجوع إلى الكفاية

- **فإذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب و الإياب و مؤنة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم (٣)**
- (٣) محلّ إشكال و كذا الفقير المعتاد بأخذ الوجوه. (البروجردى).
- بل لا يجب عليهم و لا على الفقير الّذى عادته أخذ الوجوه و كـذا لا يجب على من لا يتفاوت حاله على الأقوى. (الإمام الخمينى).
- على الأحوط. (الخوانسارى).
- بل لا يجب عليهم و لا على الفقير المعتاد بأخذ الوجوه على الأقوى. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۱۳

الرجوع إلى الكفاية

- بل و كذا الفقير الّذى عادته و شغله أخذ الوجوه و لا يقدر على التكسّب إذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب و الإياب له و لعياله، و كذا كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ و بعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب و الإياب من دون حرج عليه.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۱۳

الرجوع إلى الكفاية

الدليل على اعتبار الرجوع إلى الكفاية

- إجماع الفرقة
- الأصل براءة الذمة
- رواية ابى الربيع الشامى
- رواية الأعمش
- مرسلة الطبرسى
- خوفا من فقره و حاجته إلى المسألة(نفى الحرج)

الرجوع إلى الكفاية

- الدليل على اعتبار الرجوع إلى الكفاية
  - **إجماع الفرقة**

- **لا يمكن الاعتماد عليه بعد مخالفة السيد المرتضى و الأقدمين كابن أبى عقيل، و ابن الجنيد***

- *مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۶-۵

الرجوع إلى الكفاية

- الأصل براءة الذمة

- و هو استصحاب عدم الإستطاعة.
- و لا يمكن الرجوع عليه لو كان هناك دليل اجتهادى على خلافه كأدلة المفسرة للإستطاعة بالزاد والراحلة.

الرجوع إلى الكفاية

- رواية ابى الربيع الشامى
- صحيحة لأن خالد بن جرير ثقة حيث ورد فيه:
- ۶۴۲ - محمد بن مسعود قال سألت على بن الحسن عن خالد بن جرير الذى يروى عنه الحسن بن محبوب؟ فقال كان من بجيلة و كان صالحا.(رجال‌الكشى /الجزءالأول /الجزءالرابع /۳۴۶) و أكثر الحسن بن محبوب الحديث عنه و هذا يدل على وثاقته لدى ابن محبوب
- و أبوالربيع الشامى ثقة لإكثار ابن جرير عنه و رواية صفوان عنه و هو لايروى و لا يرسل إلا عن ثقة

الرجوع إلى الكفاية

– و أما دلالة الحديث:

- الرواية تدل على اعتبار السعة فی المال بحيث يَحُجُّ بِـبَعْض وَ يُبْقِـی بَعْضاً لِقُوتِ عِيَالِهِ وزيادة المفيد –أعنی يقوت به نفسـه و عيالـه فهـو غير حجة مع أن غايته هو "كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ و بعـده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنـة الـذهاب و الإيـاب مـن دون حرج عليه."

الرجوع إلى الكفاية

- «٣» ٩ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ كِفَايَةِ عِيَالِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَ إِلَّا لَمْ يَجِبْ وَ حُكْمِ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَةٍ وَ تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّزْوِيجِ

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٧

الرجوع إلى الكفاية

- ١٤١٨٠- ١- «٤» وَ ١٤١٨١- ٢- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ **خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ** عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٦»- فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٧

الرجوع إلى الكفاية

- قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا- فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذاً- لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ- وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِمْ- فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذاً- فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ- السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ- وَ يُبْقِي بَعْضاً لِقُوتِ عِيَالِهِ «٧»- أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ- فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٧

الرجوع إلى الكفاية

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٨»وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ «١» وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٢»

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٧

الرجوع إلى الكفاية

- رواية الأعمش

- الرواية ضعيفة سندا

الرجوع إلى الكفاية

- ١٤١٨٣- ٤- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ حَجُّ الْبَيْتِ وَاجِبٌ (عَلَى مَنِ) «٧» اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا- وَ هُوَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ- وَ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ مَا يُخَلِّفُهُ عَلَى عِيَالِهِ- وَ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ «٨» حَجِّهِ.

- محمد بن على بن الحسين فى الخصال عن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلى عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن الأعمش

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٨

الرجوع إلى الكفاية

- مرسلة الطبرسى

- الرواية ضعيفة سندا

-

الرجوع إلى الكفاية

- ١٤١٨٤- ٥- «١» الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٢»- قَالَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع أَنَّهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ- وَ نَفَقَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ- وَ الرُّجُوعُ إِلَى كِفَايَةٍ إِمَّا مِنْ مَالٍ أَوْ ضِيَاعٍ أَوْ حِرْفَةٍ- مَعَ الصِّحَّةِ فِي النَّفْسِ- وَ تَخْلِيَةِ الدَّرْبِ «٣» مِنَ الْمَوَانِعِ وَ إِمْكَانِ الْمَسِيرِ «٤».

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٧

الرجوع إلى الكفاية

– خوفا من فقره و حاجته إلى المسألة(نفى الحرج)

– غايته هو:

- **كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ و بعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب و الإياب من دون حرج عليه.**

الرجوع إلى الكفاية

- نعم، لو وقع فی الحرج من جهات اخرى كما لو فرضنا أن الشخص كسوب فی خصوص أشهر الحجّ، و لو ذهب إلى الحجّ لا يتمكن من الكسب و يتعطل أمر معاشه فی طول السنة يسقط الوجوب بالبذل أيضاً. و كيف كان، العبرة بحصول الحرج بعد الرجوع سواء كان الحجّ مالياً أو بذلياً.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۶۱

الرجوع إلى الكفاية

- و الاستطاعة عند آل محمد ع للحج بعد كمال العقل و سلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التى يبلغ بها المكان و التخلية من الموانع بالإلجاء و الاضطرار و حصول ما يلجأ إليه فى سد الخلة من صناعة يعود إليها فى اكتسابه أو ما ينوب عنها من متاع أو عقار أو مال ثم وجود الراحلة بعد ذلک و الزاد-

المقنعة (للشيخ المفيد)، ص: ۳۸۵

الرجوع إلى الكفاية

- روى أبو الربيع الشامي عن الصادق ع قال سئل عن قوله عز و جل مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال ما يقول فيها هؤلاء فقيل له يقولون الزاد و اَلراحلة فقالَ ع قدَ قيل ذلک لأبی جعفر ع فقال هلک الناس إذا کان من له زاد و راحلة لا يملک غيرهما أو مقدار ذلک مما يقوت به عياله و يستغنی به عن الناس فقد وجب عليه أن يحج بذلک ثم يرجع فيسأل الناس بکفه لقد هلک إذا فقيل له فما السبيل عندک فقال السعة فی المال و هو أن يکون معه ما يحج ببعضه و يبقی بعض يقوت به نفسه و عياله ثم قال أ ليس قد فرض الله الزکاة فلم يجعلها إلا علی من يملک مائتی درهم

المقنعة (للشيخ المفيد)، ص: ۳۸۵

الرجوع إلى الكفاية

- كِتَابُ الْحَجِّ
  - ٨١ بَابُ مَاهِيَّةِ الِاسْتِطَاعَةِ وَ أَنَّهَا شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ

- ٤٥٣- ١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذاً فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ وَ يُبْقِي بَعْضاً يَقُوتُ عِيَالَهُ أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٢، ص: ١٤٠

الرجوع إلى الكفاية

- مسألة ۲: من شروط وجوب الحج، الرجوع إلى كفاية زائدا على الزاد و الراحلة. و لم يعتبر ذلک أحد من الفقهاء إلا ما حکی عن ابن سريج انه قال: لو کانت له بضاعة يتجر بها، و يربح قدر کفايته، اعتبرنا الزاد و الراحلة فی الفاضل عنها، و لا يحج ببضاعته «۵». و خالفه جميع أصحاب الشافعی «۶». دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضا الأصل براءة الذمة، و عند حصول ما قلناه لا خلاف فی وجوبه، و قبل حصوله ليس على وجوبه دليل.
- (۵) المجموع ۷: ۷۳، و فتح العزيز ۷: ۱۴.
- (۶) المجموع ۷: ۷۳- ۷۴، و فتح العزيز ۷: ۱۴، و کفاية الأخيار ۱: ۱۳۵.

الرجوع إلى الكفاية

- و الاستطاعة هى الزّاد و الرّاحلة و الرّجوع الى كفاية و تخلية السّرب من جميع الموانع. فإن ملک الزّاد و الرّاحلة، و لم يكن معه غيره، لم يجب عليه الحج. اللّهم إلّا أن يكون صاحب حرفة و صناعة يرجع إليها، و يمكنه أن يتعيّش بها.

النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى، ص: ٢٠٣

الرجوع إلى الكفاية

- و شرائط وجوبهما ثمانية: البلوغ، و كمال العقل، و الحرية، و الصحة، و وجود الزاد و الراحلة، و **الرجوع إلى كفاية، إمّا من المال، أو الصناعة، أو الحرفة**، و تخلية السرب من الموانع، و إمكان المسير.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج۱، ص: ۵۰۷

الرجوع إلى الكفاية

- قولهم: إمكان المسير، هو غير تخلية السرب، لأنّ السرب الطريق، بفتح السين، و إمكان المسير، يراد به، أنّه وجد القدرة من المال فى زمان لا يمكنه الوصول إلى مكّة، لضيق الوقت، مثال ذلک، أنّ رجلا من بغداد، و هو فقير، استغنى، و وجد شرائط الحج، فى أوّل ذى الحجّة، أو كان قد بقى ليوم عرفة، ثلاثة أيام، أو أقل من ذلک، و الطريق مخلّى، أمين، فلا يجب عليه فى هذه السنة الحج، لأنّه لا يمكنه المسير بحيث يدرک الحج، و أوقاته، و أمكنته فى هذه المدّة، فإن وجد المال و الشرائط، و معه من الزمان ما يمكنه الوصول، و إدراک هذه المواضع فى أوقاتها، فقد أمكنه المسير، فهذا معنى إمكان المسير.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج۱، ص: ۵۰۷

الرجوع إلى الكفاية

- و متى اختل شيء من هذه الشرائط الثمان، سقط الوجوب، و لم يسقط الاستحباب، هذا على قول بعض أصحابنا، فإنّهم مختلفون فى ذلک، فبعض يذهب إلى أنّه لا يجب إلا مع هذه الشرائط الثمانية «۱»

- و بعض منهم، يقول: يجب الحج على كلّ حرّ، مسلم، بالغ، عاقل، متمكن من الثبوت على الراحلة، إذا زالت المخاوف و القواطع، و وجد من الزاد و الراحلة ما ينهضه فى طريقه، و ما يخلفه لعياله من النفقة.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج۱، ص: ۵۰۷

الرجوع إلى الكفاية

- و عبارة أخرى لمن لا يراعى الثمانى شرائط، بل يسقط الرجوع إلى كفاية، و يراعى سبع شرائط فحسب، قال: الحج يجب على كل حر، بالغ، كامل، العقل، صحيح الجسم، يتمكن من الاستمساك على الراحلة، مخلّى السرب من الموانع، يمكنه المسير، واجد للزاد و الراحلة، و لما يتركه من نفقة من تجب عليه نفقته على الاقتصاد، و لما ينفقه على نفسه ذاهبا و جائيا بالاقتصاد،

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج۱، ص: ۵۰۸

الرجوع إلى الكفاية

- و إلى المذهب الأول ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسى رحمه اللّـه، فـى سائر كتبه إلا فى استبصاره «۱»، و مسائل خلافه «۲»،
-

- (۱) الاستبصار: كتاب الحج، باب ماهية الاستطاعة.
- (۲) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ۲ (و لا يخفى ان ما فى الخلاف موافق لسـائر كتبه فى اشتراط الرجوع الى الكفاية).

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج۱، ص: ۵۰۸

الرجوع إلى الكفاية

- و إلى المذهب الثانى ذهب السيد المرتضى، فى سائر كتبه، حتى أنّه ذهب فى الناصريات، إلى أنّ الاستطاعة التى يجب معها الحج، صحّة البدن، و ارتفاع الموانع، و الزاد، و الراحلة فحسب، و قال رحمه اللّه:و زاد كثير من أصحابنا، أن يكون له سعة يحج ببعضها، و تبقى بعضا لقوت عياله، ثم قال رضى اللّه عنه: دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه، بعد الإجماع المتكرر ذكره، أنّه لا خلاف فى أنّ من حاله ما ذكرناه، أنّ الحجّ يلزمه «۳».

- (۳) الناصريات: كتاب الحج، مسألة ۱۳۶.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج۱، ص: ۵۰۸

الرجوع إلى الكفاية

- قال محمّد بن إدريس رحمه اللّه: و الذى يقوى فى نفسى، و ثبت عندى، و اختاره و افتي به، و اعتقد صحّته، ما ذهب إليه السيد المرتضى، و اختاره، لأنّه إجماع المسلمين قاطبة، إلا مالكا فإنّه لم يعتبر الراحلة، و لا الزاد، إذا كان ذا صناعة يمكنه الاكتساب بها فى طريقه، و إن لم يكن ذا صناعة، و كان يحسن السؤال، و جرت عادته به، لزمه أيضا الحج، فإن لم يجر عادته به لم يلزمه الحج.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج۱، ص: ۵۰۸

الرجوع إلى الكفاية

- فأمّا ما ذهب إليه الفريق الآخر، من أصحابنا، فإنهم يتعلقون باخبار آحاد، لا توجب علما و لا عملا، و لا يخصص بمثلها القرآن، و لا يرجع عن ظاهر التنزيل بها، بل الواجب العمل بِظاهرِ القرآنِ، و هو قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاس حِجُّ الْبَيْتِ مَن اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلًا «۴» و لا خلاف أنّ من ذكرنا حاله َقادر على إتيان البيت، و قصَده، لأنّه تعالى قال مَن اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلًا و لو لا إجماع المسلمين على إبطال قول مالک، لكان ظاهرَ القرَآن معه، بل أجمعنا على تخصيص المواضع التى أجمعنا عليها، و خصّصناها بالإجماع، بقى الباقى، فظاهرالآية «۱» على عمومها، فمن خصص ما لم يجمع على تخصيصه، يحتاج إلى دليل،

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج۱، ص: ۵۰۹-۵۰۸

الرجوع إلى الكفاية

- الا ترى إلى استدلال السيد المرتضى رضى اللّه عنه و قوله: «دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر ذكره، أنّه لا خلاف فى أنّ من حاله ما ذكرناه، أنّ الحج يلزمه» فقد استدل بإجماع الفرقة، و إجماع المسلمين، بقوله «لا خلاف فى أنّ من حاله ما ذكرناه أن الحج يلزمه» و استدل أيضا على بطلان قول مالک، و صحة ما ذهب السيد إليه، و اختاره «٢» بما روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله سئل عن قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاس حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقيل له: يا رسول اللّه، ما الاستطاعة؟ فقال: الزاد و الراحلة «٣».

- (٢) الناصريات: كتاب الحج، مسألة ١٣٦ (و لا توجد الرواية بعينها فى كتب الروائى).
- (٣) الناصريات: كتاب الحج، مسألة ١٣٦ (و لا توجد الرواية بعينها فى كتب الروائى).

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج١، ص: ٥٠٩

الرجوع إلى الكفاية

- قال محمّد بن إدريس رحمه اللّه: و أخبارنا متواترة عامّة فى وجوب الحجّ، على من حاله ما ذكرناه، قد أوردها أصحابنا فى كتب الأخبار، من جملتها ما ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسى رحمه اللّه فى كتابه تهذيب الأحكام «۴» و فى الاستبصار فمما أورده فى الاستبصار، عن الكلينى محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمى، قال سأل حفص الكناسى أبا عبد اللّه عليه السلام، و أنا عنده، عن قول اللّه عز و جل:وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى بذلک؟ قال: من كان صحيحا فى بدنه، مخلّى سربه، له زاد و راحلة، فلم يحج، فهو ممّن يستطيع الحجّ، قال: نعم «۵».
- (۴) التهذيب: كتاب الحج، باب وجوب الحج.
- (۵) الاستبصار: كتاب الحج، باب ماهية الاستطاعة، ح ۲.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج۱، ص: ۵۰۹

الرجوع إلى الكفاية

- عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ من استطاع إليه سبيلا قال: أن يكون له ما يحج به، قال: قلَت من عرض عليه ما يحج به، فاستحيى من ذلک، أ هو ممّن يستطيع إليه سبيلا قال: نعم، ما شأنه يستحيى، و لو يحج على حمار أبتر، فإن كان يطيق أن يمشى بعضا، و يركب بعضا، فليحج «۱»
- (۱) الاستبصار: كتاب الحج، باب ماهية الاستطاعة، ح ۳ و ۴.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج۱، ص: ۵۱۰-۵۰۹

الرجوع إلى الكفاية

- موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر، قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قال: يكون له ما يحج به، قلت: فإن عرض عليه الحج، فاستحيى، قال: هو ممّن يستطيع، و لم يستحيى، و لو على حمار أجدع أبتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل «۲».

- (۲) الاستبصار: كتاب الحج، باب ماهية الاستطاعة، ح ۳ و ۴.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج۱، ص: ۵۱۰

الرجوع إلى الكفاية

- قال محمّد بن إدريس رحمه اللّه: فجعل شيخنا أبو جعفر الطوسى رحمه اللّه، هذه الأخبار عمدته، و بها صدّر الباب فى ماهية الاستطاعة، و انّها شرط فى وجوب الحج، و هذه طريقته فى هذا الكتاب، أعنى كتاب الاستبصار، يقدّم فى صدر الباب ما يعمل به من الأخبار، و يعتمد عليه، و يفتى به، و ما يخالف ذلک يؤخّره، و يتحدّث عليه، هذه عادته، و سجيّته، و طريقته فى هذا الكتاب، فمذهبه فى الاستبصار، هو ما اخترناه، و قد رجع عن مذهبه فى نهايته «۳» و جمله و عقوده «۴» و اختار فى استبصاره ما ذكرناه،
- (۳) النهاية: كتاب الحج، باب وجوب الحج.
- (۴) الجمل و العقود: كتاب الحج، فصل فى ذكر وجوب الحج و كيفيته و شرائط وجوبه.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج۱، ص: ۵۱۰

الرجوع إلى الكفاية

- ثم قال رحمه اللّه: فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن أحمد، عن على، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام، قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَى النّاس حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلًا، قال: يخرج و يمشى، إن لم يكن عنده مركب، قَلت: لا يقدر علَى المشى، قال: يمشى و يركب، قلت: لا يقدر على ذلك، أعنى المشى، قال: يخدم القوم و يخرج معهم «۵».
- (۵) الاستبصار: كتاب الحج، باب ماهية الاستطاعة: ح د.

الرجوع إلى الكفاية

- عنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام، عن رجل عليه دين، أ عليه أن يحج؟ قال: نعم، انّ حجة الإسلام واجبة، على من أطاق «١» المشى من المسلمين، و لقد كان من حج مع النبى عليه السلام، أكثرهم مشاة، و لقد مرّ رسول اللّٰه صلّى اللّه عليه و آله بكراع الغميم، فشكوا إليه الجهد و العياء «٢» فقال: شدوا أزركم «٣»، و استبطئوا «۴» ففعلوا ذلک، فذهب عنهم «۵» «۶».
- .....

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج١، ص: ٥١١

الرجوع إلى الكفاية

- و أيضا فقد ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسى رحمه اللّٰه، إلى ما ذهبنا إليه، فى مسألة من مسائل خلافه «١» مضافا إلى استبصاره «٢» فقال: مسألة، المستطيع ببدنه الذى يلزمه فعل الحجّ بنفسه، أن يكون قادرا على الكون على الراحلة، و لا يلحقه مشقة غير محتملة، فى الكون عليها، فإذا كانت هذه صورته، فلا يجب عليه فرض الحج، إلا بوجود الزاد و الراحلة، فإن وجد أحدهما، لا يجب عليه فرض الحج، و إن كان مطيقا للمشى قادرا عليه، ثم قال فى استدلاله على صحة ما صوّره فى المسألة، دليلنا إجماع الفرقة، و لا خلاف أن من اعتبرناه، يجب عليه الحج، و ليس على قول من خالف ذلك دليل،
- (١) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ۴.
- (٢) الإستبصار: كتاب الحج، باب ماهية الحج.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج١، ص: ٥١٣

الرجوع إلى الكفاية

- و أيضا قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، و الاستطاعة تتناول القدرة، و جميعَ ما يحتاج إليهَ، فيجب أن يكون من شرطه، و أيضا روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، أنّه قال: الاستطاعة الزاد و الراحلة، لمّا سئل عنها روى ذلک ابن عمر، و ابن عباس، و ابن مسعود، و عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، و جابر بن عبد اللّه، و عائشة، و أنس بن مالک، و رووا «۱» أيضا عن على عليه السلام، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله،

- (۱) و فى نسخة الخلاف، و رواه أيضا على عليه السّلام.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج۱، ص: ۵۱۴

الرجوع إلى الكفاية

- هذا آخر كلام شيخنا أبى جعفر فى المسألة، ألا ترى أرشدک اللّه إلى قوله رحمه اللّه، و لا خلاف أنّ من اعتبرناه يجب عليه الحجّ، و ما اعتبر فيما صوّره فى المسألة الرجوع إلى كفاية و دلّ أيضا، بإجماع الفرقة على صحة ما صوّره فى المسألة.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج۱، ص: ۵۱۴

الرجوع إلى الكفاية

- و أيضا ذكر مسألة أخرى، فقال: مسألة، الأعمى يتوجه عليه فرض الحج، إذا كان له من يقوده و يهديه، و وجد الزاد و الراحلة، لنفسه و لمن يقوده، و لا يجب عليه الجمعة، و قال الشافعى: يجب عليه الحج، و الجمعة، معا، و قال أبو حنيفة:لا يجب عليه الحج، و إن قدر على جميع ما قلناه، دليلنا قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، و هذا مستطيع، فمن أخرجه مَن العموم، فعليه الدلالة «٢»

- (٢) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ١٥.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج١، ص: ٥١٤

الرجوع إلى الكفاية

- هذا آخر كلام شيخنا الا ترى أرشدک اللّٰه، إلى استدلاله، فإن كان يعتبر الرجوع إلى الكفاية، على ما يذكره فى بعض كتبه فى وجوب الحج، فقول أبى حنيفة صحيح، لا حاجة به إلى الرد عليه، بل ردّ عليه بالآية و عمومها، و نعم ما استدل به، فإنّه الدليل القاطع، و الضياء الساطع، و الشفاء النافع.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج۱، ص: ۵۱۴

الرجوع إلى الكفاية

- و قال أيضا فى مبسوطه شيخنا أبو جعفر الطوسى رحمه اللّه: مسألة، إذا بذل له الاستطاعة، قدر ما يكفيه ذاهبا و جائيا، و يخلف لمن يجب عليه نفقته، لزمه فرض الحجّ، لأنّه مستطيع «۳» هذا آخر كلامه فى مبسوطة، و جعل هذا الكلام مسألة فى مسائل خلافه أيضا «۴»

- (۳) المبسوط: كتاب الحج، فصل فى حقيقة الحج، ص ۲۹۸.
- (۴) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ۹.

الرجوع إلى الكفاية

- فهل يحلّ لأحد أن يقول، انّ الشيخ أبا جعفر الطوسى رحمه اللّـه، مـا يذهب إلى ما يذهب إليه المرتضى فى هذه المسألة، بعد مـا أوردنـاه عنه، و إن كان فى بعض كتبه يقول بغير هذا، فنأخذ ما اتفقـا عليـه، و نترک القول الذى انفرد به أحدهما، إن قلّدا فى ذلک و نعوذ باللّه مـن ذلک، بل يجب علينا الأخذ بما قام الدّليل عليه من كان القائل به مـن «١».

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج١، ص: ٥١٥

الرجوع إلى الكفاية

- و أيضا فقد بيّنا أنّه إذا اختلف أصحابنا الإمامية، فى مسألة، و لم يكن عليها إجماع منهم، منعقد، فالواجب علينا التمسک بظاهر القرآن، إن كان عليها ظاهر تنزيل، و هذه المسألة فلا إجماع عليها، بغير خلاف عند من خالفنا و ذهب إلى غير ما اخترناه، و إذا لم يكن له إجماع عليها، قلنا نحن، ظاهر التنزيل دليل عليها، و عموم الآية، و لا يجوز العدول عنه، و لا تخصيصه، إلا بأدلة قاطعة للأعذار، إمّا من كتاب اللّٰه تعالى مثله، أو سنّة متواترة مقطوع بها، يجرى مجراه أو إجماع، و هذه الأدلة مفقودة بحمد اللّه تعالى فى المسألة، فيجب التمسک بعموم القرآن، فهو الشفاء لكلّ داء.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج۱، ص: ۵۱۵

الرجوع إلى الكفاية

- و زاد الشيخ سابعا [١]، و هو الرجوع الى كفاية من المال، أو ما فى حكمه، و جعل الصّحة ثامنا، و أدخله شيخنا فى التمكن من المسير و لا مشاحة فيه.

- [١] يعنى شرطا سابعا.

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع؛ (للفاضل الآبى)، ج١، ص: ٣٢٥

الرجوع إلى الكفاية

- فامّا الرجوع الى كفاية (الكفاية خ) فلست اعرف منشأه،

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع؛ (للفاضل الآبى)، ج۱، ص: ۳۲۵

الرجوع إلى الكفاية

- فان استند الى ما رواه ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن ابى الربيع الشامى، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام، عن قول اللّه تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فقال: ما يقول النّاس فيه؟ فقلت له: الزّاد و الراحلة، قَال: فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام، قد سئل أبو جعفر عليه السّلام عن هذا، فقال: هلک الناس إذا لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت (به خ) عياله، و يستغنى به عن الناس، ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه، لقد هلكوا إذا، فقيل له فما السبيل؟ قال: فقال: السعة فى المال، إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله، أ ليس قد فرض اللّه الزكاة؟ فلم يجعلها الّا على من يملک مائتى دينار «۱». (۱) الوسائل باب ۹ حديث ۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، و الآية فى آل عمران- ۹۲.

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع؛ (للفاضل الآبى)، ج۱، ص: ۳۲۵

الرجوع إلى الكفاية

- قلنا: أن نقول: ليس فى الخبر ما يدلّ على مدّعاه، بل مضمونه مقبول، و ذلک انّ من لم يقدر على الزاد و الراحلة و نفقة عياله قدر ما يرجع إليهم، لا يجب عليه الحج اتفاقا منا.
- على انّ أبا الربيع مجهول الحال، و ما اخترناه مذهب الأكثرين، و عليه المتأخّر.
- و ربّما يقتصر المرتضى فى الناصريات على الصحة، و ارتفاع الموانع، و الزاد (و الراحلة خ)، و (هو خ) وفاق لنا، لأنّه جعل هذه الشرائط، للعاقل الحرّ، و ارتفاع المانع يعمّ إمكان المسير، و تخلية السرب، و غير ذلک.

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع؛ (للفاضل الآبى)، ج۱، ص: ۳۲۵

الرجوع إلى الكفاية

- مسئلة: «الرجوع الى كفاية» ليس شرطا، و به قال أكثر الأصحاب، و قال الشيخ (ره): هو شرط فى الوجوب.
- لنا: قوله مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «۳» و الاستطاعة هى الزاد و الراحلة مع الشرائط التىَ قد مناهاَ، فماَ زاد منفى بالأصل السليم عن المعارض، و يدل على ذلک أيضا: قول أبى عبد اللّه عليه السّلام «من كان صحيحا فى بدنه مخلا سربه له زاد و رحلة فهو ممن يستطيع الحج» «۴» و استدل على ما ادعاه «بالإجماع» و بأن الأصل «برأيه الذمة» و دعواه الإجماع مع وجود الخلاف ضعيف، و تمسكه بالأصل مع وجود الدلالة على عدم الاشتراط أضعف.
- (۳) سورة آل عمران: الاية ۹۷.
- (۴) الوسائل ج ۸ أبواب وجوب الحج و شرائط باب ۸ ح ۱۰ ص ۲۳. (فهو مستطيع الحج)

المعتبر فى شرح المختصر؛ ج۲، ص: ۷۵۶

الرجوع إلى الكفاية

- ١٩٠١. الثانى عشر: اشترط الشيخ رحمه اللّه الرجوع إلى كفاية «١» فلو ملک الزاد و الراحلة و النفقة له و لعياله ذهابا و عودا، و لم يكن له كفاية يرجع إليها من مال أو حرفة أو صناعة أو عقار، لم يجب الحجّ، و اختاره المفيد «٢» و ابن البراج «٣» و أبو الصلاح «۴» و لم يشترط المرتضى ذلک «۵» و اختاره ابن أبى عقيل «۶» و هو الأقوى.

- (١). المبسوط: ١/ ٢٩٧، و الخلاف: ٢/ ٢۴۵، المسألة ٢ من كتاب الحجّ. (٢). المقنعة: ٣٨۴. (٣). المهذب: ١/ ٢٠٨. (۴). الكافى فى الفقه: ١٩٢. (۵). الناصريات: ٣٠٣. (۶). حكى عنه المصنّف فى المختلف: ۴/ ۶.

الرجوع إلى الكفاية

- و هل يشترط الرجوع إلى كفاية من مال أو حرفة أو صناعة فى وجوب الحجّ بعد وجدان ما ذكر؟ قال الشيخ: نعم «۳».
- فلو كان له زاد و راحلة و نفقة له و لعياله بقدر ذهابه و عوده و جميع ما تقدّم و ليس له ما يرجع إليه من مال أو ملک أو صناعة و حرفة يرجع إليها عند عوده من حجّه، سقط عنه فرض الحجّ- و به قال أبو العباس بن سريج من الشافعية «۴»- خوفا من فقره و حاجته إلى المسألة، و فى ذلک أعظم مشقّة.

- (۳) المبسوط- للطوسى- ۱: ۲۹۷، الخلاف ۲: ۲۴۵، المسألة ۲.
- (۴) الحاوى الكبير ۴: ۱۳، فتح العزيز ۷: ۱۴، حلية العلماء ۳: ۲۳۶، المهذّب- للشيرازى- ۱: ۲۰۴، المجموع ۷: ۷۳.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۵۷

الرجوع إلى الكفاية

- و لرواية أبى الربيع الشامى عن الباقر [۱] عليه السلام.
- و قال أكثر علمائنا: لا يشترط الرجوع إلى كفاية «۲»- و هو قول الشافعى «۳»- و هو المعتمد، لأنّه مستطيع بوجود الزاد و الراحلة و نفقته و نفقة عياله ذهابا و عودا.
- و رواية أبى الربيع لا حجّة فيها على ما قالوه، و المشقّة ممنوعة، فإنّ اللّه هو الرزّاق.
- (۲) منهم: ابن إدريس فى السرائر: ۱۱۸، و المحقّق فى المعتبر: ۳۲۹، و شرائع الإسلام ۱:۲۲۸، و المختصر النافع: ۷۶، و الفاضل الآبى فى كشف الرموز ۱: ۳۲۵- ۳۲۶.
- (۳) الحاوى الكبير ۴: ۱۳، المهذب- للشيرازى- ۱: ۲۰۴، المجموع ۷: ۷۳، فتح العزيز ۷: ۱۴.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۵۸

الرجوع إلى الكفاية

- مسألة: ذهب الشيخان «۱» الى أنّ الرجوع الى كفاية شرط فى وجوب الحج، و رواه أبو جعفر ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه «۲»، و به قال أبو الصلاح «۳»، و ابن البراج «۴»، و ابن حمزة «۵».

- (۱) المقنعة: ص ۳۸۴، المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۶.(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۱۸ ح ۲۸۵۸، وسائل الشيعة: ب ۹ من أبواب وجوب الحج ح ۱ و ۲ ج ۸ ص ۲۴.(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۲.(۴) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۰۵.(۵) الوسيلة: ص ۱۵۵

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۵

الرجوع إلى الكفاية

- و قال السيد المرتضى فى المسائل الناصرية: الاستطاعة هى الزاد و الراحلة و صحة الجسم و ارتفاع الموانع، قال: و زاد كثير من أصحابنا أن يكون له نفقة يحج ببعضها و يبقى بعضها لقوت عياله «۶». و لم يجعل الرجوع الى كفاية شرطا فى كتاب جمل العلم و العمل، و كذا ابن أبى عقيل، و ابن الجنيد،

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۴۳ المسألة ۱۳۶.

الرجوع إلى الكفاية

- و هو اختيار ابن إدريس «۱». و نقل عن الشيخ الرجوع عمّا ذهب إليه فى كتاب الاستبصار و الخلاف، قال: فإنّه روى فى أوّل باب الاستطاعة ما اخترناه، و عادة الشيخ فى هذا الكتاب أن يصدّر الباب بما يعتقده و أخّر حديث أبى الربيع الشامى «۲».

- (۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۰۷- ۵۰۸.
- (۲) السرائر: ج ۱ ص ۴۱۰ و ۴۱۱.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۶

الرجوع إلى الكفاية

- و هذا من الغرائب، فإنّ الشيخ صدّر الباب «۳» بحديث أبى الربيع الشامى الذى هو عمدته على ما ذهب إليه فى نهايته «۴» و غيرها من كتبه «۵».

- (۳) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۳۹ ح ۴۵۳، تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲ ح ۱.
- (۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۵۷.
- (۵) الجمل و العقود: ص ۱۲۷.

الرجوع إلى الكفاية

- و أمّا نقله عن الشيخ أنّه رجع عمّا أفتى به فى الخلاف فغلط، فانّ الشيخ قال فى الخلاف، فى ثانى مسألة من كتاب الحج: من شرط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زائدة على الزاد و الراحلة، ثمَّ استدلّ عليه بإجماع الفرقة «۶».

- (۶) الخلاف: ج ۲ ص ۲۴۵ المسألة ۲.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۶

الرجوع إلى الكفاية

- ثمَّ نقل ابن إدريس انّ هذا المذهب لم يذهب إليه أحد من أصحابنا سوى الشيخ فى النهاية و الجمل «۷»، و هذا يدلّ على عدم تطلّعه لأقوال الفقهاء، مع أنّ الشيخ نقل الإجماع عليه، و هو أعرف منه.

- (۷) راجع السرائر: ج ۲ ص ۵۰۹- ۵۱۰.

الرجوع إلى الكفاية

- و السيد المرتضى نقل أنّ كثيرا من أصحابنا ذهبوا إليه. و الأقرب عندى ما اختاره السيد المرتضى.
- لنا: عموم قوله تعالى «مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «۸» و هذا مستطيع.

- (۸) آل عمران: ۹۷.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۶

الرجوع إلى الكفاية

- و ما رواه محمد بن يحيى الخثعمى فى الصحيح قال: سأل حفص الكناسى أبا عبد اللّه- عليه السلام- و أنا عنده عن قول اللّه عز و جلّ «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما يعنى بذلک؟ قال: من كان صَحيحا فى بدنه مخلّى سربه له زَاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج، [فقال له حفص الكناسى: فإذا كان صحيحا فى بدنه مخلّى سربه و له زاد و راحلة فلم يحج فهو ممّن يستطيع الحج؟ «١» قال: نعم «٢».

- (١) ما بين المعقوفتين غير موجودة فى جميع النسخ و أثبتناه من المصدر لاقتضاء السياق.
- (٢) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳ ح ۲، وسائل الشيعة: ب ۸ من أبواب وجوب الحج ح ۴ ج ۸ ص ۲۲.

الرجوع إلى الكفاية

- و فى الحسن عن الحلبى، عن الصادق- عليه السلام- فى قول اللّه عز و جل: «وَ لِلّهِ عَلَى النّاس حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قال: ان يكون له ما يحج به، قَال: قلت: من عَرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلک أ هو ممّن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: نعم ما شأنه يستحى و لو يحجّ على حمار أبتر، فإن كان يطيق أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحج «٣».

- (٣) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳ ح ۳، وسائل الشيعة: ب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح ۵ ج ۸ ص ۲۷.

الرجوع إلى الكفاية

- و مثله رواه محمد بن مسلم فى الصحيح، عن الباقر- عليه السلام «۴».
- احتج الشيخ بأصالة البراءة و بالإجماع.

- (۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳ ح ۴، وسائل الشيعة: ب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح ۱ ج ۸ ص ۲۶.

الرجوع إلى الكفاية

- و بما رواه أبو الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد اللّه- عليه السلام- عن قول اللّه عز و جل «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّاس حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» فقال: ما يقول الناس؟ قال: قلت له: الزاد و الراحلة، قال: فقال أبو عبد اللّه- عليه السلام-: قد سئل أبو جعفر- عليه السلام- عمّا عن هذا، فقال: هلك الناس إذن، لأن كان كلّ من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله، و يستغنى به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذن، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة فى المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعض لقوت عياله، أ ليس قد فرض اللّه الزكاة فلم يجعلها إلّا على من ملك مائتى درهم «١».
- (١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ح ١ ص ٢، وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب وجوب الحج ح ١ و ٢ ج ٨ ص ٢٤.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۸-۷

الرجوع إلى الكفاية

- و الجواب عن الأوّل: المعارضة بالاحتياط.
- و لأنّ الأصل انّما يصار إليه إذا لم يقم دليل على مخالفته، و قد بيّنا الدليل على خلافه.
- و أمّا الإجماع فممنوع، فإنّ جماعة من أصحابنا خالفوا ذلک.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ٨-٧

الرجوع إلى الكفاية

- و أمّا الحديث فلم يعرف صحة سنده، و ان كان مشهورا و مع ذلک فهو غير مخالف لما ذهبنا إليه، لأنّا نوجب بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه و عوده.
- و الامام- عليه السلام- إنّما أنكر إسقاط ذلک، و ليس فى الحديث دلالة على الرجوع الى الكفاية.
- نعم قد روى شيخنا المفيد- رحمه اللّه- فى المقنعة هذا الحديث بزيادة مرجّحة لما ذهبنا إليه، و هو قد قيل لأبى جعفر- عليه السلام- ذلک، فقال:

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۸

الرجوع إلى الكفاية

- هلک الناس إذا کان من له زاد و راحلة لا یملک غیرهما، و مقدار ذلک ممّا یقوت به عیاله، و یستغنی به عن الناس فقد وجب علیه أن یحج، ثمَّ یرجع فیسأل الناس بکفّه لقد هلک إذن، فقیل له: فما السبیل عندک؟ قال: السعة فی المال، و هو أن یکون معه ما یحج ببعضه و یبقی البعض یقوت به نفسه و عیاله «۲».

- (۲) المقنعة: ص ۳۸۴- ۳۸۵.

الرجوع إلى الكفاية

- فقوله- عليه السلام-: «ثمَّ يرجع فيسأل الناس بكفّه» فيه تنبيه على اشتراط الكفاية من مال أو صنعة، كما ذهب إليه الشيخان «٣».

- (٣) المقنعة: ص ٣٨٤، المبسوط: ج ١ ص ٢٩٦.

الرجوع إلى الكفاية

- ثمَّ قوله: «و يبقى البعض يقوت به نفسه و عياله» يعنى وقت رجوعه، و إلّا فكيف يقوت نفسه بذلک البعض مع أنّه قد خرج الى الحج. و بعد هذا كلّه فالرواية غير ناهضة بالمطلوب، فالأولى اعتماد ما ذهب إليه السيد المرتضى، للأحاديث و عموم القرآن.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۹-۸

الرجوع إلى الكفاية

- ثم انه اما أن يفتقر الى قطع المسافة أو لا، و الثانى لا يعتبر فيه زائد، و الأول ينقسم إلى ثلاثة: «١» استطاعته للممر الى الحج، و هذا شرط بإجماع المسلمين «٢» استطاعته للرجوع الى وطنه، و هو شرط بإجماع الإمامية، و قال الشافعى ان كان ذا وطن و أنساب اشترط و الا فلا. «٣» الرجوع الى كفاية، و هو المبحوث عنه هنا، فأجمعوا أنه لا يشترط الرجوع الى كفاية بالفعل، و هل يشترط الرجوع الى كفاية بالقوة؟ قال الشيخ و المفيد و أتباعهما: نعم،

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع(مقداد بن عبد اللّه حلّى سيورى) ؛ ج١، ص: ۴١٧

الرجوع إلى الكفاية

- لرواية أبي الربيع الشامى قال سئل الصادق عليه السلام عن قوله وَ لِلّهِ عَلَى النّاس حِجُّ الْبَيْتِ مَن اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلًا فقال: ما يقول الناس؟ قال: الزَاد و الراحلة. فَقال الصادقَ عليه اَلسلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلک الناس إذا لأن كل من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه، لقد هلكوا إذا. فقيل: فما السبيل؟ فقال: السعة فى المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله، أ ليس قد فرض اللّه الزكاة فلم يجعلها الا على من ملک مائتى درهم [٢].
- [٢] التهذيب ٥- ٢، الفقيه ٢- ٢٥٨، الكافى ٤- ٢٦٧، و فيه: ينطلق اليه، الا على من يملک مائتى درهم.

الرجوع إلى الكفاية

- و قال السيد و الحسن و ابن إدريس و اختاره المصنف و العلامة و تلاميذه لا يشترط. و هو الحق، لقوله مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، و لرواية حفص الكناسي و قد تقدمت.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع(مقداد بن عبد اللّه حلّى سيورى) ؛ ج۱، ص: ۴۱۷

الرجوع إلى الكفاية

- و جواب حجة الشيخ ظاهر، فان منطوقها أنه عليه السلام أنكر كون مئونة العيال يجعل فى الاستطاعة، هو أن المئونة ليست شرطا، و نحن لا نقول بذلک بل نقول بزائد على المئونة.
- و ربما زاد المفيد فى الرواية: ثم يرجع فيسأل الناس بكفه. فيكون ظاهرا فى اشتراط الرجوع الى كفاية.
- و هذا ليس بشىء، بل إنكار لعدم اشتراط الاستطاعة الايابية التى ذكرنا الخلاف فيها مع الشافعى، إذ الرجوع صريح فيها.
- هذا مع أن هذه الرواية قاصرة عن معارضة القرآن و الاخبار الصحيحة المصرحة بعدم اشتراط الرجوع الى كفاية.
-

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع(مقداد بن عبد اللّه حلّى سيورى) ؛ ج۱، ص: ۴۱۷

الرجوع إلى الكفاية

- (١) ذهب أكثر القدماء إلى اعتبار الرجوع إلى الكفاية خلافاً لجماعة آخرين و الصحيح هو الأوّل لأدلة نفي الحرج، فإن من يرجع إلى بلاده و لم يجد ما يصرفه على نفسه أو عياله و لم يكن قادراً على التكسب اللائق بحاله من التجارة و الصناعة و نحو ذلک مما يعيش به حسب وجاهته و اعتباره يقع فى الحرج و المشقة، و ذلک منفى فى الشريعة، و لذا لا نعتبر ذلک فى الحجّ البذلى لعدم صرف مال المبذول له فى الحجّ و يكون حاله بعد الحجّ كحاله قبل الحجّ.

موسوعة الإمام الخوئى، ج٢٦، ص: ١٦١

الرجوع إلى الكفاية

- نعم، لو وقع فى الحرج من جهات اخرى كما لو فرضنا أن الشخص كسوب فى خصوص أشهر الحجّ، و لو ذهب إلى الحجّ لا يتمكن من الكسب و يتعطل أمر معاشه فى طول السنة يسقط الوجوب بالبذل أيضاً. و كيف كان، العبرة بحصول الحرج بعد الرجوع سواء كان الحجّ مالياً أو بذلياً.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۱۶۱

الرجوع إلى الكفاية

- و أما إذا لم يقع فى الحرج كالكسوب الذى يرجع و يشتغل بكسبه العادى أو ينفق عليه من كان ينفق عليه قبل الحجّ كبعض الطلبة و السادة الذين يعيشون بالرواتب المعيّنة من قبل المراجع و العلماء (حفظهم اللّه) فلا يسقط عنهم الوجوب، فمن حصل منهم على مئونة الذهاب و الإياب و مئونة عياله إلى زمان الرجوع يجب عليه الحجّ فإن حاله قبل الحجّ و بعده سواء.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۱۶۱

الرجوع إلى الكفاية

- و العمدة هو حصول الحرج و عدمه. أمّا الروايات فكلّها ضعيفة،
- منها: خبر أبى الربيع الشامي المتقدمة على ما رواه المفيد فى المقنعة بزيادة قوله: «ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفّه، لقد هلک إذن» «۱»، و
- منها: ما رواه فى الخصال بإسناده عن الأعمش «و أنّ للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه بعد حجّه» «۲» و فى سندها عدّة من المجاهيل،
- و منها: مرسلة الطبرسى «و الرجوع إلى كفاية إمّا من مال أو ضياع أو حرفة» «۳» و ضعفها بالإرسال.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۱۶۲

الرجوع إلى الكفاية

- «٣» ٩ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ كِفَايَةِ عِيَالِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَ إِلَّا لَمْ يَجِبْ وَ حُكْمِ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَةٍ وَ تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّزْوِيجِ

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٧

الرجوع إلى الكفاية

- ١٤١٨٠- ١- «٤» وَ ١٤١٨١- ٢- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ **خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ** عَنْ **أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ** قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٦»- فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٧

الرجوع إلى الكفاية

- قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا- فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذاً- لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ- وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِمْ- فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذاً- فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ- السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ- وَ يُبْقِي بَعْضاً لِقُوتِ عِيَالِهِ «٧»- أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ- فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٧

الرجوع إلى الكفاية

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٨»وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ «١» وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٢»

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٧

الرجوع إلى الكفاية

- وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ- وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بِذَلِكَ- ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَسْأَلَ النَّاسَ بِكَفِّهِ لَقَدْ هَلَكَ إِذاً- ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ وَ قَالَ فِيهِ يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ «٣»

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٧

الرجوع إلى الكفاية

- ١٤١٨٢. - ٣- «٤» أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٥»- قَالَ ذَلِكَ الْقُوَّةُ فِي الْمَالِ وَ الْيَسَارُ- قَالَ فَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ فَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٨

الرجوع إلى الكفاية

- ١٤١٨٣- ٤- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ حَجُّ الْبَيْتِ وَاجِبٌ (عَلَى مَنِ) «٧» اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا- وَ هُوَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ- وَ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ مَا يُخَلِّفُهُ عَلَى عِيَالِهِ- وَ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ «٨» حَجِّهِ.

- محمد بن على بن الحسين فى الخصال عن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلى عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن الأعمش

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٨

الرجوع إلى الكفاية

- ١٤١٨٤- ٥- «١» الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٢»- قَالَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع أَنَّهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ- وَ نَفَقَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ- وَ الرُّجُوعُ إِلَى كِفَايَةٍ إِمَّا مِنْ مَالٍ أَوْ ضِيَاعٍ أَوْ حِرْفَةٍ- مَعَ الصِّحَّةِ فِي النَّفْسِ- وَ تَخْلِيَةِ الدَّرْبِ «٣» مِنَ الْمَوَانِعِ وَ إِمْكَانِ الْمَسِيرِ «٤».

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٧

الرجوع إلى الكفاية

- أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فَهمَ الرُّجُوعَ إِلَى كِفَايَة مِنْ رِوَايَة الْمُفِيدِ وَ لَيْسَتْ بصَرِيحَة مَعَ كَوْنِهَا مُخَالِفَةً لِلِاحْتِيَاطِ وَ بَقِيَّة النُّصُوص وَ كَذَا رِوَايَةُ الْخِصَال مَعَ إِجْمَالِهِمَا وَ احْتِمَال إِرَادَة الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَة يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَيَّام يَسِيرَة وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّزْوِيجِ فِي النَّذْرِ وَ الْعَهْدِ «۵».

۱۲۷ وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۷